

الباب السادس

الاحكام الختامية

المادة الاولى:

أ — يتم تعديل هذا الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في اجتماع مجلس الوزراء او بناء على طلب خمس اعضاء الجمعية الوطنية.

ب — يقر تعديل المواد غير الاساسية في الدستور بناء على تصويت ثلثي اعضاء الجمعية الوطنية عليه ومصادقة رئيس الجمهورية على موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام.

ج — يقر تعديل المواد الاساسية في الدستور بناء على تصويت ثلثي اعضاء الجمعية الوطنية في دورتين انتخابيتين متعاقبتين ومصادقة رئيس الجمهورية على موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام.

المادة الثانية:

يعتبر هذا الدستور نافذاً من تاريخ مصادقة رئيس الجمهورية على موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

الحقوق الاساسية والحريات العامة

اولاً: الحقوق الاساسية

م/1: العراقيون كافة متساوون امام القانون بصرف النظر عن الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي ويمنع التمييز بينهم بناء على ذلك.

م/2: لكل عراقي الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية ولا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحقوق الا وفق القانون وبناء على قرار قضائي صادر من جهة قضائية مختصة.

م/3: تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين بموجب القانون.

م/4: أ — الجنسية العراقية حق لكل عراقي لا يجوز اسقاطها عنه لاي سبب من الاسباب وهي اساس مواطنته ومصدر حقوقه وواجباته وله حق طلب استعادتها اذا اسقطت عنه ويجوز تعدد الجنسية.

ب — العراقي هو كل من ولد لآب أو لام عراقيين ويحق لغير العراقية المتزوجة من العراقي طلب الحصول على الجنسية العراقية بعد الاقامة في العراق لمدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة من تاريخ زواجها.

ج — لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالبيئة الديموغرافية في العراق.

د — تنظم احكام الجنسية بقانون .

م/5: لا يجوز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من التنقل داخل العراق او خارجه، او منعه من العودة الى وطنه الا بموجب القانون.

م/6: تكفل الدولة الحقوق الاساسية للمرأة ومساواتها مع الرجل في الميادين كافة طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وتساعد على التوفيق بين واجباتها نحو الاسرة وعملها في المجتمع.

م/7:

أ — للاولاد حقّ على ابيهم في التربية والعناية والتعليم، وللأبوين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في العوز والعجز والشيخوخة.

ب — يمنع استخدام الاطفال وصغار السن في المهن الوضيعة وتشغيلهم في الاعمال التي لا تتناسب واعمارهم وعلى الدولة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

م/8: الملكية الخاصة مصونة ويحق لكل عراقي استغلالها والانتفاع منها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وسريع، كما يحق لكل عراقي التملك في كافة انحاء العراق دون قيود تعسفية.

م/9: حرية الانسان وكرامته مصونة بموجب القانون ولا يجوز القبض على احد او حجزه او توقيفه او حبسه او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ويحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابه على وفق القانون.

م/10: يجب عرض الاوراق التحقيقية الابتدائية على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة ولمدة نفسها.

م/11: لكل فرد الحق في التعبير عن الرأي بكل الوسائل التي يكفلها القانون على ان لا يخل ذلك بالنظام العام والاداب، وتضمن الدولة:

أ — حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاجتماع والتظاهر السلمي .

ب — تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية، والانضمام اليها .

م/12: حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على وفق القانون بما لا يخل بالنظام العام والآداب.

م/13: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما في ذلك:

أ — حرمة المساكن وعدم جواز دخولها او تفتيشها الا بموجب القانون .

ب — حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها الا للضرورة

القانونية والامنية.

أ — *

* لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ب — القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ج — حق التقاضي مكفول للجميع .

د — حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

هـ — المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة.

و — جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ز — لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد تبرئته منها الا اذا ظهرت ادلة جديدة ولا يجوز

تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ح — العقوبة شخصية.

ط — لا يسرى القانون الجنائي باثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ك — لا يجوز اكراه المتهم على الادلاء باقواله لاي سبب من الاسباب .

ل — تنتدب المحكمة محامٍ للدفاع عن المتهم بجناية لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ي — يطبق القانون الاصلح للمتهم.

أ — *

* لا ضريبة الا بقانون

ب — ينظم بقانون اعفاء اصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

أ — تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها وتمكينها من التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الدولية بما ينسجم مع الاهداف المشروعة والوسائل السليمة.

ب — يحظر انشاء مؤسسات مجتمع مدني ذات الطابع المعادي والضار بمصالح المجتمع او ذات الطابع العسكري او الميليشيا المسلحة سريةً كانت او علنية.

ج — تحرص الدولة على النهوض بالعشائر والافادة من قيمها واعراضها الايجابية التي لا تتنافى مع مبادئ الدين الحنيف والقانون والقيم الانسانية النبيلة التي تهدف الى توثيق اواصر المجتمع واحلال الوئام والسلام بين افراده.

م/ 17: يتمتع العراقي بالاضافة الى الحقوق المذكورة في هذا الدستور بكافة الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها بما لا يتعارض مع احكام الاسلام.

م/ 18:

أ— تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من ممارسات النظام البائد وينظم ذلك بقانون.

ب — ترعى الدولة المعوقين وذوي الحاجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وذلك بموجب القانون.

م/ 19: لكل عراقي الحق في التعلم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي وتوفير فرص العمل وعلى الدولة كفالة ذلك في حدود مواردها.

الباب الخامس

السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية

رأي احد الاعضاء بان لا تحصر وان تذكر سلطات الحكومية الاتحادية وتذكر كذلك سلطات حكومات الاقاليم

المادة 1:

تحافظ الحكومة الاتحادية على وحدة وسلامة واستقلال الجمهورية العراقية الاتحادية.

المادة 2:

فقط التحفظ اعلاه

تختص الحكومة الاتحادية العراقية بالسلطات الاتية حصراً :

- 1— رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض.
- 2— وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادائها لتأمين حماية وضمان امن حدود البلاد والدفاع عن العراق وحرس الحدود.
- 3— رسم السياسات المالية واصدار العملة وادارة وتنظيم الكمارك ووضع الموازنة العامة للاتحاد ورسم السياسة النقدية وتنظيم امور البنك المركزي للاتحاد.
- 4— تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان.
- 5— فيها ثلاثة اراء:

- أ— الثروة النفطية والمعادن هي لكل الشعب العراقي ويتم ادارتها من قبل الحكومة الاتحادية وتخصص الحكومة الاتحادية نسبة من الموارد الى الاقاليم المنتجة يتم تنظيمها بقانون.
- ب — الثروة النفطية والمعادن تعتبر ملك الشعب العراقي وتدار من قبل الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الاقاليم وتخصص الحكومة الاتحادية نسبة من الموارد الى الاقاليم المنتجة يتم تنظيمها بقانون.
- جـ تعتبر الثروات الطبيعية (النفط، الغاز، المعادن) ملكاً للشعب العراقي ويجري استثمارها من قبل حكومة الاقليم وبإشراف الحكومة الاتحادية ويجري توزيع عائداتها بالنسب التالية:

5% للمحافظة المنتجة

30% للحكومة الاتحادية

65% لحكومة الاقليم

6- تنظيم امور الجنسية واللجوء والاقامة.

7- انشاء وتنظيم طرق المواصلات الاستراتيجية كالسكك الحديدية والطرق السريعة العابرتين لحدود اكثر من اقليم ورسم سياسة الاتصالات.

8- الاشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم مسائل الري والسدود التي تصب مياهها في دجلة والفرات.

9- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية.

10- رسم السياسة البيئية لضمان حمايتها من التلوث والمحافظة على نظامها.

11- رسم السياسة الصحية للدولة.

12- رسم السياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

مؤسسات الحكومة الاتحادية

م / 1 : تتألف السلطات في الدولة العراقية من سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها على اساس الفصل الوظيفي

الفصل الاول

السلطة التشريعية

م/ 2 : تتألف السلطة التشريعية في الدولة العراقية من درجتين:

الاولى : — الجمعية الوطنية

الثانية : — مجلس الاقاليم والمحافظات

تحديد العدد بـ 275 + 5
للاقليات وتوزع المقاعد على
المحافظات والاقاليم بقانون.
كل عشرة سنوات يعاد النظر.

م/ 3: تتكون الجمعية الوطنية من ممثلي الشعب العراقي بأسره وبنسبة نائب واحد لكل 100 الف نسمة ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر وينظم ذلك بقانون.

م/ 4: يشترط في من يرشح لعضوية الجمعية الوطنية ما يأتي:

أ — ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة.

ب — ان لا يقل عمره عن 30 سنة .

ج — الا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف.

د — ان يكون مشهوداً له بالسمعة والنزاهة.

هـ — الا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

- و — الا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن ساهم او شارك في اضطهاد المواطنين.
- ز — ان يكون حاملاً الشهادة الاعدادية او ما يعادلها في الاقل.
- ح — الا يكون عضواً في القوات المسلحة والاجهزة الامنية عند الترشيح.
- ط — الا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث.

م/5: يؤدي عضو الجمعية الوطنية اليمين القانوني امامها قبل ان يباشر عمله كالآتي:

))

م/6: تختص الجمعية الوطنية بتشريع القوانين الاتحادية وتمارس الرقابة على حسن اداء الاجهزة الحكومية وفق الوجه المبين في الدستور.

م/7: تضع الجمعية الوطنية نظامها الداخلي لتنظيم اسلوب العمل فيها وكيفية ممارسة وظائفها.

م/8: تكون جلسات الجمعية الوطنية علنية وتنشر مداولاتها الا اذا ارتأت هيئة الرئاسة فيها ضرورة في جعلها سرية على وفق نظامها الداخلي.

م/9: تعتمد الجمعية الوطنية في دورتها الاولى نظامها الداخلي المؤقت لحين اعداد النظام الداخلي .

م/10: تعقد الجمعية الوطنية اجتماعها الاول في دورتها الاولى خلال 15 يوم من نتائج الانتخابات العامة بناءً على مرسوم جمهوري وبرئاسة اكبر الاعضاء سنأً لحين اكمال انتخاب هيئة الرئاسة فيها، ولا يجوز تمديد هذه المدة اكثر من احد عشرة يوماً من التاريخ المذكور.

م/11: تحدد مدة دورة الجمعية الوطنية باربع سنوات تقويمية تبدأ من اول اجتماع لها وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ويجري انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة خلال 60 يوماً من تاريخ انتهاء الدورة المذكورة.

م/12: للجمعية الوطنية دورتا انعقاد سنوية امدهما ستة اشهر يحدد القانون كيفية انعقادها ولا تنتهي دورة الانعقاد التي تعرض فيها الموازنة العامة الا بعد اقرارها.

م/13:

أ — لرئيس الوزراء او لاجلبية اعضاء الجمعية الوطنية الحاضرين طلب تمديد دورة انعقادها بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لانجاز المهام التي استدعت التمديد.

ب — لرئيس الوزراء ولاغلبية اعضاء الجمعية الوطنية الحاضرين دعوة الجمعية الى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصوراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليها.

م/14:

أ — يتحقق نصاب انعقاد جلسات الجمعية الوطنية بالاغلبية المطلقة (نصف العدد الكلي + 1).

ب — تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة الا في الحالات التي ينص عليها

الدستور خلافاً لذلك.

م/15: تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً لها ونائبين في اول دورة انعقاد بالانتخاب المباشر وبمرحلة واحدة حسب

التسلسل وعدد الاصوات لكل منهم.

م/16: يكون حق اقتراح مشروعات القوانين الجمعية الوطنية في الشؤون المحددة وفق المادة (صلاحيات الحكومة

الاتحادية) من هذا الدستور مقصوراً على مجلس الوزراء او 25 عضواً من اعضاء الجمعية الوطنية او ربع العدد.

م/17:

أ — يكون حق اقتراح مشروعات القوانين المالية وقانون الموازنة العامة الى الجمعية الوطنية مقصوراً على مجلس

الوزراء وحده.

ب — للجمعية الوطنية اجراء المناقلة بين ابواب الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ولها عند الضرورة ان تقترح

على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

م/18: تصادق الجمعية الوطنية على المعاهدات التي يوقع عليها العراق او التي يقرر الانضمام اليها والاتفاقيات

الدولية والانضمام اليها.

تصادق

م/ 19:

أ- توافق الجمعية الوطنية على ارسال قوات مسلحة الى خارج العراق لاغراض دفاعية باغلبية ثلثي الاعضاء بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

ب - توافق الجمعية الوطنية على ارسال قوات مسلحة الى خارج العراق للمشاركة في قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

م/ 20 : توافق الجمعية الوطنية على تعيين كل من:

أ - رئيس واعضاء هيئة اركان الجيش العراقي بناء على اقتراح مجلس الوزراء .

ب - رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

ج - اعضاء المحكمة الدستورية (باغلبية الثلثين) بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

د - توافق الجمعية الوطنية على تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

هـ - المصادقة على اعلان حالة الطوارئ بناء على مقترح مجلس الوزراء.

و - استجواب رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء والوزراء واي مسؤول آخر اقل منهم مرتبة في السلطتين التنفيذية والقضائية والتحقيق وطلب المعلومات منهم بحضورهم الشخصي امامها بناء على طلب ثلثي اعضائها.

ز- عزل رئيس الجمهورية وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء مجتمعين او منفردين باغلبية الثلثين.

رئيس محكمة التمييز ونوابه واعضائه ورئيس الادعاء العام بتوصية من مجلس القضاء الاعلى

م/ 21: توافق الجمعية الوطنية على تعيين رئيس جهاز المخابرات العراقي ورئيس واعضاء مجلس الامن الوطني بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

في حالة ادراج تشكيله في الدستور.

م/ 22: للجمعية الوطنية النظر في القروض او المشروعات المنوي ابرامها من قبل الحكومة العراقية والتي يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة.

او الالتزام باستثمارات كبيرة طويلة الامد.

م/23:

أ — للجمعية الوطنية سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضائها وبناء على:

1 — طلب خمس (5/1) اعضاء الجمعية بسحب الثقة.

2 — او طلب رئيس الجمهورية منها سحب الثقة لاسباب جوهرية مبررة.

3 — او ادانته من قبل المحكمة العليا .

ب —

1 — في حالة سحب الثقة من الوزارة تستمر الوزارة بتصريف الامور حين تأليف الوزارة الجديدة وخلال مدة اقصاها شهراً واحداً.

2 — في حالة استقالة رئيس الوزراء، يتولى نائب رئيس الوزراء تسيير الامور حين تأليف الوزارة الجديدة خلال مدة اقصاها شهراً واحداً.

م/24: للجمعية الوطنية سحب الثقة من الوزراء فرادى او مجتمعين بالاغلبية المطلقة في الحالات الضرورية الناجمة عن انعدام الكفاءة او النزاهة.

م/25:

أ — تصادق الجمعية الوطنية على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

ب — تحدد فترة الطوارئ بشهر واحد قابلة للتمديد وبمصادقة في كل مرة.

ج — يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة، التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان حالة الطوارئ والحرب، وتنظم هذه الصلاحيات بموجب قانون.

في حالة وجود مجلس الاقاليم والمحافظات فان المصادقة على قرار اعلان الحرب وحالة الطوارئ يكون من قبل الجمعية الوطنية التي تضم الجمعية الوطنية والاقاليم باغلبية الثلثين.

الحقوق والحصانات:

م/26:

أ — يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به من اراء اثناء انعقاد الجلسات ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. ولا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات المجلس الا اذا كان متهماً بجناية، وموافقة بقية الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ب — يتمتع العضو بالحقوق والامتيازات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية الوطنية وحسب القوانين المقررة.

م/27:

أ — تختص الجمعية الوطنية بالنظر في الاعتراضات على صحة اكتساب أعضائها عضويتهم فيها.

ب — لا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية الوطنية.

ج — يجوز الطعن في قرار الجمعية الوطنية بابطال العضوية امام المحكمة الاتحادية العليا.

د — يصدر قانون اتحادي يبين الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص.

هـ — تختص الجمعية الوطنية بقبول طلب استقالة اعضاءها.

م/28:

— تحل الجمعية الوطنية نفسها بموافقة ثلثي اعضائها في حالة وجود مبررات جوهرية لذلك بناءً على طلب يقدم من ثلث اعضائها او بناءً على طلب من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية.

— عند حل الجمعية الوطنية نفسها، يدعو مجلس الوزراء الى انتخابات عامة في البلاد خلال فترة اقصاها ثلاثة اشهر.

رئيس الجمهورية

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

م/1 : تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

م/2:

أ — تنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية ونائبه بالاغلبية المطلقة (اغلبية الثلثين).

ب — تحدد ولاية رئيس الجمهورية ونائبه بخمس سنوات ولدورة واحدة فقط.

م/3:

أ — يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب استقالته تحريراً الى الجمعية الوطنية التي تبت فيها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ب — في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان يتولى نائبه مهامه مؤقتاً وعلى الجمعية الوطنية انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تأريخه.

م/4: يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أ — اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء .

ب — القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية فقط.

ج — التوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها بعد اذن الجمعية الوطنية .

د — دعوة الجمعية الوطنية الى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور نتائج الانتخابات.

هـ — التصديق على القوانين التي تصدرها الجمعية الوطنية وله نقض أي قانون يصدر عنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه به، على ان يعاد القانون المذكور الى الجمعية الوطنية ويعد قرارها نهائياً في حالة الموافقة عليه باغلبية الثلثين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعادته اليها.

و — منح الاوسمة والنياشين والالقباب التشريعية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء.

ح — اصدار المراسيم الخاصة بتعيين رئيس اركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات والسفراء ورؤيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاء مجلس القضاء الاعلى وكبار موظفي الدولة بتوصية من رئيس الوزراء .

ز — اعتماد اعضاء السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي في الدولة العراقية.

* منح الرئيس صلاحية حق
النقض!

م/ 5:

أ — يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس مجلس الوزراء من الكتلة النيابية الأكثر عدداً خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الانعقاد الاول للجمعية الوطنية وعند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المرشح في تسميته اعضاء وزارته يتولى رئيس الجمهورية تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء.

ب — يتولى رئيس مجلس الوزراء تسمية اعضاء وزارته خلال شهر من تاريخ تسميته.

ج — يعرض رئيس مجلس الوزراء اسماء اعضاء حكومته والبرنامج الوزاري على الجمعية الوطنية ويعتبر حائزاً على ثقتها عند الموافقة على الوزارة والبرنامج الوزاري بالاغلبية المطلقة.

د — يشترط لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء أو منصب الوزير الشروط نفسها الخاصة باعضاء الجمعية الوطنية.

عدا التأهيل الدراسي حائز على
الشهادة الجامعية

م/ 6:

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ذات طبيعة تضامنية وتمارس الوزارة الصلاحيات الآتية:

أ — اعداد الموازنة العامة وخطط التنمية.

ب — اصدار الانظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين.

ج — اقتراح مشاريع القوانين وتقديمها الى الجمعية الوطنية.

د — التوصية بتعيين السفراء ووكلاء الوزارات وكبار موظفي الدولة بما في ذلك رئيس اركان الجيش واعضاء

هيئة اركان الجيش ورؤساء الاجهزة الامنية بعد موافقة الجمعية الوطنية.

هـ — ينظم تشكيل الاجهزة الامنية وتحديد واجباتها وصلاحياتها بقانون .

م/ 7: رئيس الوزراء هو القائد العام الفعلي للقوات المسلحة يقوم بادارة الوزارة ويترأس اجتماعاتها ويمثل العراق

في المحافل الدولية وله الحق باقالة الوزراء بعد موافقة الجمعية الوطنية بالاغلبية المطلقة.

هذا الشرط يضعف رئيس
الوزراء ويفضل حذفه.

م/ 8 :

ترتبط الاجهزة الامنية العراقية بمجلس الوزراء وتقدم له المسودة في المسائل الامنية وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الانسان.

المشورة

م/ 9 : البنك المركزي العراقي وهيئة الرقابة المالية وهيئة الاعلام وهيئة الاوقاف هيئات مستقلة ترتبط بمجلس

الوزراء وتنظم اعمالها بقانون.

مقترح انشاء مجلس أمن وطني
ووضع آلية عمله وتعيينه

الفصل الثالث

السلطة القضائية

م/1: للسلطة القضائية حصراً الولاية العامة في نظر المنازعات كافة بين جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الاجهزة الحكومية وغير الحكومية.

م/2: يعين القضاة بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة الجمعية الوطنية.

م/3: تنظم شؤون السلطة القضائية بقانون.

م/4:

تتألف السلطة القضائية من المحاكم وجهاز (دوائر) الادعاء العام في الاقاليم والمحافظات من محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف وهيئات التحقيق والمحكمة العليا مكونة من هيئتين :

أ — الهيئة القضائية .

ب — الهيئة التمييزية.

م/5: تتألف السلطة القضائية الاتحادية من المحكمة الاتحادية العليا بهيتين:

أ — الهيئة القضائية .

ب — الهيئة التمييزية.

م/6: يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء يشرف على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس.

ويتألف هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً ورئيس محكمة التميز العليا نائباً له وعضوية نائب رئيس محكمة التميز ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورؤساء محاكم التميز الاقليمية.

م/7: يمارس المجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

أ — تسمية رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها.

ب — الاشراف على القضاء الاتحادي.

ج — اعدادية ميزانية السلطة القضائية الاتحادية بالتنسيق مع وزارة المالية وتقر الميزانية من قبل الجمعية الوطنية ضمن الميزانية العامة للدولة.

د — ترشيح قضاة المحاكم الاتحادية.

م/8: تختص المحكمة الاتحادية العليا في المسائل الآتية:

أ — البت في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية.

ب — البت في الدعاوى التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات.

ج — البت في الدعاوى التي تنشأ بين حكومات الاقاليم وادارات المحافظات.

د — البت في الدعاوى التي تنشأ بين الافراد والحكومة الاتحادية.

م/9 : لا يجوز عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى الا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف

أو بالفساد أو اذا اصيب بعجز دائم، ويكون العزل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على

بتوصية مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس الوزراء وبقرار من رئيس الجمهورية.

لا يجوز عزل القاضي..

او اذا اصيب بعجز دائم

او بتوصية من الجمعية

الوطنية بالاغلبية المطلقة

الباب الخامس

الضمانات الدستورية

الفصل الاول

المحكمة الدستورية الاتحادية

المادة 1:

المحكمة الدستورية الاتحادية هيئة قضائية مستقلة.

المادة 2:

1—

تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية باغلبية الثلثين على النحو الآتي:

أ — خمسة قضاة من الصنف الاول من بين عشرة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى.

ب — اربعة اعضاء من بين فقهاء الشريعة واساتذة القانون ممن له لقب استاذ والمحامين والمستشارين القانونيين ممن لهم خدمة في ميدان القانون لا تقل عن عشرين سنة من بين ثمانية يرشحهم مجلس الوزراء.

2—

أ — تنتخب الجمعية الوطنية من بين اعضاء المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس .

ب — تكون هيئة المحكمة مسؤولة امام الجمعية الوطنية.

المادة 3:

يحدد القانون طرق عزل اعضاء المحكمة ونقلهم وانتهاء عضويتهم .

المادة 4:

يتفرغ اعضاء المحكمة بشكل تام لاعمالها، ولا يجوز لهم الجمع بين عضويتها واي عمل آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 5:

تختص المحكمة الدستورية الاتحادية دون غيرها بالآتي:

1- الرقابة على دستورية القوانين.

2- تفسير نصوص الدستور.

المادة 6:

احكام المحكمة وقراراتها باتة وملزمة.

المادة 7:

تنشر احكام وقرارات المحكمة في الجريدة الرسمية.

المادة 8:

حقوق اعضاء المحكمة وواجباتهم وحصاناتهم والاجراءات التي تتبع امامها تنظم بقانون.

مفوضية الانتخابات

المادة 10:

مفوضية الانتخابات هيئة ادارية مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وادارتها ومراقبتها.

المادة 11 :

تتمتع المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويكون مقرها في بغداد، ولها مكاتب في الاقاليم والمحافظات والمناطق.

المادة 12:

1- تتألف المفوضية من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية.

2- تنتخب الجمعية الوطنية اعضاء مجلس المفوضين من قائمة يرشحها مجلس الوزراء.

3- تنتخب الجمعية الوطنية من بين اعضاء مجلس المفوضين رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ومديراً للادارة الانتخابية.

المادة 13:

تختص مفوضية الانتخابات بما يأتي:

1- إصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القوانين ذات الصلة بعمل المفوضية.

2- تنظيم سجل الناخبين وتطويره.

3- تسجيل الاحزاب السياسية.

4- تسجيل المرشحين للانتخابات.

5- اعداد الجداول الانتخابية وإدارة عمليات الاقتراع.

6- اعتماد مراقبي الانتخابات والمشرفين عليها.

7- الفصل في النزاعات الانتخابية.

8- التصديق على نتائج الانتخابات.

المادة 14:

ينظم القانون تشكيل المفوضية، وشروط العضوية في مجلسها، وعدد الاعضاء ومدة ولايتهم وحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم، وأية اختصاصات أخرى يستلزمها عمل المفوضية.

هيئة النزاهة العامة

المادة 15:

هيئة النزاهة العامة هيئة رقابية تسعى الى ضمان أداء حكومي نزيه، وعمل اداري منتظم من خلال الالتزام بتطبيق القانون وأتباع نظم الحاكم الرشيدة.

المادة 16:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة 17:

يكون للهيئة رئيس ونائب للرئيس تنتخبهما الجمعية الوطنية من بين أربعة قضاة من الصنف الاول يرشحهم مجلس القضاء الاعلى، ويكونان مسؤولين امامها.

المادة 18:

تختص هيئة النزاهة العامة بما يأتي:

1- متابعة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بالخدمة العامة، وتقدير مدى ملائمتها.

2- الكشف عن المخالفات الادارية والمالية التي تمس سلامة واداء الخدمة العامة، والتحقيق فيها، واحالتها الى الجهات المختصة، ومتابعتها.

3- تحديد عيوب النظم الادارية والمالية والفنية في مؤسسات الدولة، وبيان أوجه القصور في الاداء، واقتراح وسائل تلافيتها.

4- إصدار لائحة التعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الهيئة.

المادة 19:

تلتزم مؤسسات الدولة كافة بتسهيل مهام الهيئة، وتقديم العون لها بما يمكنها من مباشرة اختصاصاتها.

المادة 20:

ينظم القانون تشكيل الهيئة، ومدة ولاية رئيس الهيئة ونائبه، وحقوق منتسبي الهيئة وواجباتهم وحصاناتهم، واختصاصات الهيئة الاخرى التي تتناسب مع دورها الرقابي.

← ديوان الادارة المالية - ابن سكين صيرة - مركز درر او - حداد او -